



٢٧١٨٦

٢٠١٨/١١/٢٧

إلى / دائرة الموازنة / الملك / شعبة المحافظات والاقاليم

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٩٠٦٢٣ في ٢٣/١٠/٢٠١٨

تضمنت المادة (٢١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (إذا وجه للموظف كتاب (شكر وتقدير) من رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً أو كان معاقباً واستنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدماً" لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لايتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في سنة الواحدة

وان الترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦ و٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتوفر الشروط المطلوبة المقررة قانوناً للترفيع ومنها توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي اللازم واستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المطبق واكمال المدد الاصفرية المنصوص عليها بسلم الرواتب الملحق بالقانون أعلاه وتحتسب من تاريخ آخر ترفيع ناله الموظف ونود الإشارة إلى تعاميمنا المرقمة ٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ و ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٢٢٧٨٨ في ٢٠/٣/٢٠١٣ و ١٥٨١٨ في ١٧/٧/٢٠١٨ مع ملاحظة ماجاء بالمادة أعلاه إن يمنح قدماً" عن كل شكر يوجه له وبما لايتجاوز ثلاثة اشهر في السنة الوظيفية الواحدة مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١١/